

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد تابع لها؛
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها؛
 وعلى الضوابط المنظمة لموسم عمرة ١٤٣٤ هـ؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧؛
 وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٤٩١) في ٢٠١٣/١٢/١٩ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٢٣٦) في ٢٠١٣/١٢/٢٢؛
 وبعد أخذ رأى اتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى الشركات السياحية والمرخص لها نشاط السياحة العامة فئة (أ) وفق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية وتعديلاته والحاصلة على عضوية منظمة الأياتا ومتعاقدة مع الشركات السعودية على تنظيم برامج العمرة للمواطنين دون غيرها وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من وزارة السياحة والسلطات السعودية في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين وضع الإجراءات الالزمة لحصول الشركات السياحية على تأشيرات العمرة للمواطنين وفق الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية لموسم العمرة بعد التنسيق مع القنصليات السعودية .

(المادة الثالثة)

على الشركات السياحية المنظمة لبرامج العمرة الالتزام بالآتي :

- ١ - اتباع الإجراءات والتوقیتات المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية للحصول على تأشيرات العمرة والتي تلتزم الشركة بمقتضاهما بتسفير المعتمر .
- ٢ - الحصول على موافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين قبل نشر الإعلان عن تنفيذ برامج رحلات العمرة بوسائل الإعلان المختلفة ، على أن تتضمن البرامج المطلوب الإعلان عنها كافة البيانات والتفاصيل النافية للجهالة .
- ٣ - تلتزم الشركات بتنفيذ برنامج العمرة وفق السعر المعلن من الشركة بوسائل الإعلان والدعائية المختلفة والمخطر به الوزارة وتسلیم المعتمر إيصالاً بقيمة الرحلة والاحتفاظ بصورة كريونية منه وتسلیم المعتمر برنامج الرحلة مكتوباً على مطبوعات الشركة ومعتمداً من أحد المسؤولين بها ومهوراً بخاتمتها موضحاً به سعر البرنامج - وسيلة السفر - أماكن الإقامة - اسم المشرف - نوع التسکین - تاريخ السفر والعودة - وكافة تفاصيل البرنامج الأخرى مع الاحتفاظ بما يفيد تسليم المعتمر للبرنامج .
- ٤ - تلتزم الشركات بتنفيذ برامج العمرة والتي قامت بتحصیل قيمتها من المواطنين أو رد المبالغ المحصلة فوراً حال عدم تنفيذ البرنامج لظروف خارجة عن إرادة الشركة .
- ٥ - الالتزام بتسلیم جواز السفر ويه التأشيرة وكذا تذكرة السفر المؤكدة الحجز ذهاباً وعوده وفق مدة البرنامج قبل موعد السفر بوقت كافٍ وبحد أقصى ٢٤ ساعة قبل الميعاد المحدد للسفر .

- ٦ - تلتزم الشركات بتسكين المعتمرين بأماكن الإقامة المحددة بالبرنامج والتي يتم إجازتها من السلطات السعودية ووفقاً للضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين والتي تصدر في هذا الشأن .
- ٧ - تلتزم الشركات بتسفير المعتمر بوسيلة السفر المحددة بالتأشيرة ولا يجوز تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة .
- ٨ - تلتزم الشركة بتوكيل أحد المشرفين المسجلين بالوزارة بمرافقه المعتمرين طوال مدة البرنامج ، على أن يقوم بتسجيل وصول المجموعة لدى بعثة الوزارة بمكة خلال ٧٢ ساعة من وصوله وتحدد الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين الشروط الواجب توافرها في المشرف والالتزامات المنوط بها .
- (المادة الرابعة)

الالتزامات الخاصة بالشركات الناقلة لرحلات العمرة

أولاً - شركات الطيران :

١ - على شركات الطيران الخاصة والتي ترغب في اعتمادها كناقل لرحلات العمرة التقدم بطلب لقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين لاعتمادها ، على أن يرفق بالطلب جداول تشغيل الرحلات معتمدة من سلطة الطيران المدني المختصة بين المدن المصرية وال سعودية مباشرة دون توقف وتقديم خطاب ضمان مالي يبلغ (٢ مليون جنيه) غير مشروط باسم وزارة السياحة يتم تسبيله حال إخلال شركة الطيران بالالتزامات الخاصة بسفر وعودة المعتمرين في المواعيد المتفق عليها .

٢ - على شركات الطيران الناقلة لرحلات العمرة إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر طيران مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة يزيد عددها عن (١٥) فرداً مع الالتزام بإخطارها أيضاً عن أي إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين شركة الطيران وشركة السياحة عن مخالفة ذلك .

ثانياً - شركات وكلاه تشغيل البواخر والعبارات :

- ١ - على الشركات السياحية التي تعمل كوكيل ملاحي للبواخر والعبارات والتي ترغب في اعتمادها كناقل بحري لرحلات العمرة التقدم بطلب لقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين لاعتمادها ، على أن يرفق بالطلب شهادة صلاحية معتمدة من وزارة النقل تفيد صلاحية الباخرة أو العبرة للإبحار وكذا موافقة الجهات المعنية على التشغيل وفق المعايير الخاصة بها ومتطلبات الأمان والسلامة لسفر وعودة المعتمرين وتقديم خطاب ضمان مالي يبلغ ٥ ملايين جنيه غير مشروط باسم وزارة السياحة يتم تسليمه حال إخلال الشركة بالالتزامات الخاصة بسفر وعودة المعتمرين في المواعيد المتفق عليها .
- ٢ - على الشركات التي تعمل كوكيل ملاحي إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر العبرة مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة أيًا كان عددها مع الالتزام بإخطارها أيضًا عن أي إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين الوكيل الملاحي وشركة السياحة عن مخالفته ذلك .
- ٣ - يلتزم الوكيل الملاحي بتنفيذ رحلات العمرة في المواعيد المقررة لها وتكون المسئولية تضامنية مع شركة السياحة في حالة تأخر سفر العبرة عن ٦ ساعات بتوفير إقامة للمعتمرين وتوفير وسيلة سفر طيران بديلة في حالة تجاوز مدة التأخير عن ٢٤ ساعة .

ثالثاً - شركات النقل السياحي :

- ١ - على شركات السياحة المنفذة لبرامج العمرة البري إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر العبرة مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة أيًا كان عددها مع الالتزام بإخطارها أيضًا عن أي إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين الوكيل الملاحي للعبارة وشركة السياحة عن مخالفته ذلك .
- ٢ - يلتزم الوكيل الملاحي بتنفيذ رحلات العمرة في المواعيد المقررة لها وتكون المسئولية تضامنية مع شركة السياحة في حالة تأخر سفر العبرة عن ٦ ساعات بتوفير إقامة للمعتمرين وتوفير وسيلة سفر طيران بديلة في حالة تجاوز مدة التأخير عن ٢٤ ساعة .

٣ - يجب أن يجتاز الأتوبيس السياحي الفحص الفني والسياحي وألا يتعدى سنة الموديل المسموح به وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين والتي تصدر في هذا الشأن .

٤ - يشترط توافر سائق أساسى وآخر احتياطي حاصل على الدورات التدريبية العملية والنظرية ولائق طبیاً وفق الشروط والضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية .

(المادة الخامسة)

تُوفد الوزارة لجاتاً من بداية موسم العمرة وحتى نهايته وتحتضن بالعمل على التنسيق الكامل مع وزارة الحج السعودية لمراقبة تنفيذ برامج العمرة المتفق عليها بين الشركات السياحية المصرية والوكالات السعودية .

(المادة السادسة)

تعتبر كافة الالتزامات والواجبات الواردة بهذا القرار وكذا الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين مكملة للالتزامات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩

(المادة السابعة)

على رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين استصدار الضوابط المنظمة في هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

تطبق أحكام المادة رقم (٢٥ «ز») من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ على الشركات السياحية التي يثبت مخالفتها لأى من أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع